

37 - بتاريخ 11 دهri 2021

## قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الاستشارة القانونية والمنازعات  
بإدارة جماعة الدار البيضاء

\*\*\*\*\*

### إن رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- \* طبقاً للمبادئ والمعايير المنصوص عليها بالمادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر في 17 يوليوز 2012 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛
- \* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- \* بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- \* عملاً بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الغنوذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- \* وبناء على القرار رقم 35 بتاريخ 30 نونبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة والمحدد للهيكل الإداري لجماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل الدار البيضاء بتاريخ 29 سبتمبر 2018.
- \* وتبعد للقرار رقم 33 بتاريخ 04 مارس 2019 الصادر عن رئيس جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل جهة الدار البيضاء والمتعلق بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بجماعة الدار البيضاء؛
- \* وتبعد للإعلان عن النتيجة النهائية لاجتياز مقابلة الانتقاء لشغل مناصب رؤساء المصالح التابعة لمديرية الدعم وتنمية الموارد بجماعة الدار البيضاء، المؤرخ في 10 يونيو 2019؛

- \* وتبعد للقرار رقم 146 بتاريخ 19 يونيو 2019 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 15 يوليوز 2019 والذي بموجبه سبق تعيين السيد خالد الأثير كرئيس لمصلحة الاستشارة القانونية والمنازعات بإدارة جماعة الدار البيضاء؛
- \* وبناء على القرار رقم 312 بتاريخ 25 نونبر 2020 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 25 يناير 2021 والمتعلق بإعفاء السيد خالد الأثير من مهامه كرئيس لمصلحة الاستشارة القانونية والمنازعات بإدارة جماعة الدار البيضاء؛

يقرر ما يلي:

### المادة الأولى:

فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الاستشارة القانونية والمنازعات بإدارة جماعة الدار البيضاء.

## المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المرشحات والمرشحين من الأطر المنتمين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين الشروط التالية:

1 - الموظفون المسئون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2 - الموظفون المسئون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ هذا الإعلان، لمنصب رئيس مصلحة

## المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد؛

2 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12

المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

3 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛

4 - نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛

5 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.

## المادة الرابعة:

تتولى لجنة معينة بقرار رئيس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الاستشارة القانونية والمنازعات، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

## المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدار البيضاء وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من ..... 12/05/2021 ..... إلى غاية ..... 17/05/2021 .....

## المادة السادسة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالبوابة الإلكترونية لجماعة الدار البيضاء

. [www.casablancacity.ma](http://www.casablancacity.ma)

حرر بالدار البيضاء في: 11 جويلية 2021



الإمضاء: عبد العزيز عماري

تأشير السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات



والى جهة الدار البيضاء سطات



عامل عمالة الدار البيضاء



2 جويلية 2021